الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-91038

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91038-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/13م، من/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1234) الصادر في الدعوى رقم (Z-23450-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ....).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (الأرباح المبقاة) أرفق المكلف حركة الأرباح المرحلة من سنوات سابقة وهي كالآتي: رصيد بداية العام (40,463,274)، توزيعات لأرباح خلال السنة (13,026,643)، الأرباح المرحلة من سنوات سابقة (صفر)، وعليه يطالب بحسم توزيعات الأرباح خلال السنة ليكون رصيد الأرباح المرحلة بمبلغ 27,436,631 ريال، وفيما يخصّ بند (قروض بمبلغ (10,537,739) ريال) فيدّعي المكلف أن القروض تم إنفاقها بمشاريع الشركة ولم يحل عليها الحول، كما لم يستخدم لتمويل أصول ثابتة، وفيما يخصّ بند (قروض مضافة ضمن اضافات أخرى بمبلغ (3,144,524) ريال) فيدّعي المكلف أن الهيئة لم توضح طبيعة هذا البند ولا كيفية التوصل له ولا إيضاح الفرق بينه وبين بند القروض المذكور أعلاه، مما لم تتمكن معه الشركة من تقديم الدفوع بشكل موضوعي لعدم التوصل للبند والمبلغ المضاف، وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة من العملاء) وبند (دائنو شراء موجودات ثابتة) وبند (دائنون تجاريون) فيدّعي المكلف أن الهيئة لم تقم بالرد على اعتراضه مما لم تتمكن معه الشركة من تقديم الدفوع بشكل موضوعي لعدم التوصل للبنود والمبلغ المضاف، كما تؤكد أن الاضافات الأخرى في الإقرار المعدل من قبل الهيئة بلغت (21,482,813 ريال)، بينما وفق الكشف التحليلي بلغت (15,396,080 ريال)، وعليه تطالب بتوضيح الهيئة للبنود وكيفية التوصل للمبلغ المضاف ليتسنى لها تقديم دفوعها الموضوعية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-91038

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91038-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المبقاة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بحسم توزيعات الأرباح خلال السنة ليكون رصيد الأرباح المرحلة بمبلغ 27,436,631 ريال. وحيث نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وفقا لما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ 40,463,274 ريال، وبالاطلاع على ملف الدعوى وقائمة التغيرات في حقوق الملكية تبين وجود محول من الاحتياطي يبلغ (923,401) ريال مما يتطلب إضافته لكون الزيادة تمت من مصدر حقوق ملكية حال عليه الحول. وفيما يتعلق بالأرباح الموزعة البالغة (13,026,643) ريال فلم ترفضها دائرة الفصل ولم تشر إليها كما لم تطعن الهيئة بصحتها، وطبقًا لقائمة التدفقات النقدية تبين دفعها مما يحق للمكلف حسمها من الوعاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً بحسم بمبلغ (28,692,367) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض مضافة ضمن اضافات أخرى) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة لم توضح طبيعة هذا البند ولا كيفية التوصل له ولا وضّحت الفرق بينه وبين البند الثاني (قروض بمبلغ (10,537,739) ريال). وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وفقا لما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إضافة الهيئة لقروض مضافة ضمن إضافات أخرى إلى الوعاء الزكوي بمبلغ 3,144,524 ريال لعام 2017م، ولم توضح طبيعة هذا البند ولا كيفية التوصل له ولا إيضاح الفرق بينه وبين البند الثاني (قروض بمبلغ (10,537,739) ريال)، مما لم تتمكن معه الشركة من تقديم الدفوع بشكل موضوعي لعدم التوصل للبند والمبلغ المضاف، وبالاطلاع على رد الهيئة على لائحة استئناف المكلف فقد أشارت إلى أن إجرائها جاء متوافقاً مع لائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث لم توضيح الأسباب ولا إيضاح الفرق بين البند محل الخلاف وبين البند الثاني (قروض بمبلغ (10,537,739) ريال)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1234) الصادر في الدعوى رقم (Z-23450-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة).

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض).

3-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض مضافة ضمن اضافات أخرى).

4-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-91038

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91038-2022)

5-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنو شراء موجودات ثابتة).

6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.